بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اما بعد حمد من فطر العقول على معرفة الادلة
وعرف جميع المكلفين حدود فرايض العقول المدركة ولي الامر [illegible] الحايطة لهم
وبها من الشرع المصطفى والصلوة على محمد خاتم النبيين وعلى آله الخيرة المنتجبين فا
نه لما كثر مخالفة من خالف بين الايمة والاستغنى بالاجتهاد عنهم كثير من الامة
وقل من سطر فيما يجب من معرفة التاويل لما يوجد في كتبهم من مختلف الاقاويل رايت لاجل
ذلك ان ابين من احوالنا ينفقه من الشيعة فيما وضعوه عليهم السلام من كتب الشريعة
مختصرا ما يحض على سلوك مذهبهم وعلى التبصر في فوايد كتبهم ويدل على انهم عليهم
السلام لم يفترقوا فيهم فيكون في ذلك حجة لمن خالفهم او خالف بينهم غير منجد في
نفي ذلك لرافض ولا متعرض به لجدال معارض **وقسمت الكلام**
فيه على ستة فصول **الاول** في ذكر جملة من اصول الفقه المذكورة في الكتاب والسنة واحكامها **و**
الثاني في ذكر الاصول التي [illegible] بحثها من خالف الايمة او خالف بينهم **و**
الثالث في ذكر جملة من اختلاف احوال الايمة **والرابع** في ذكر جملة من ضروب
امثلة ما خولف فيه بين الايمة وما يصح منه وما لا يصح **والخامس** في ذكر جملة ما احتج
من صفة من يجوز له الاجتهاد **والسادس** في ذكر الفرق بين الشيعة والمتشيع

اما الفصل الاول وهو في ذكر اصول الفقه في الكتاب
والسنة واحكامها فالغرض بذكرها التنبيه على معرفة الفرق بين الخطاب الخاص والعام
والخاص والاطلاق والمعقول والجاري وبين ما يرجع المجتهد فيه الى النص والى غيره وغير
ذلك مما يمكن من عرفه ان يرد ما يسال عنه الى اصله والتمييز بين ما التبس من فقه الايمة وتبدع
فقه العامة وبين الحاكي بمذهب غيره والمتعاطي لرايه وبيان ذلك هو ان جملة

ما يجمع

ما يجمع اسم الفقه ستة انواع تختلف الاحكام في ذلك لان جميع ساير الفقه لا يخلو
اما ان يكون مما طريق معرفته النص البين والقياس المنصوص على مثال جزاء الصيد والسوال
لمن يعنت بسواله والرد الى الله والرسول واولي الامر واهل الذكر والرجوع الى الحاكم او الى حكم عدلين او الى
نقل الكافة ليسهو وغير به للاصل في ما النص عليه **اما ما طريق معرفته**
النص البين فمن امثلته ما ذكره الله سبحانه من مقادير سهام ذوي السهام من الورثة
وانواع الكفارات واوقات العدة وكذلك كل ما لم يختلف فيه في ان النبي صلى الله عليه وآله بينه بقوله
او فعله من مجمل النصوص ومن احكام هذا النوع الذي يعم كون المخاطبين عالمين
ما ينوى في معرفته ووجوب العمل به على كل مكلف **ومنها** اسم الوجوب والتعدية
في كل عصر من غير تكلف نظر **ومنها** حظر السوال عن علل الاحكام لاجل كونه
تكليفا من الانسان عما يبطل ولذلك **قال القاسم بن ابراهيم عليه السلام**
السوال عن المتشابهات في الشرعيات زندقة **ومنها** حظر تاويلها وحملها
على غير ما يفيده ظاهرها ولذلك سميت الباطنية زنادقة لاجل قولهم ان لكل ظاهر
من الفروض باطنا وذلك لان النصوص البينة جارية في العلم بها مجرى العلوم
الضرورية فكما لا يجوز جحد العلوم الضرورية العقلية فكذلك لا يجوز تحريف
النصوص الشرعية البينة **واما النوع الثاني وهو ما طريق معرفته**
معرفة القياس على ما ورد النص بتعيين جنسه وذكر صفته فمن امثلته نهي النبي صلى الله عليه وآله
عن بيع الفضة بالفضة الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك البر بالبر ونحو ذلك مما علم
من قصده صلى الله عليه وآله انه انما اصل ليقاس عليه كل ما شاركه في اسم الجنس وصفة الوزن
والكيل في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا او مؤجلا **ومن احكام هذا**
النوع الخاص لكون مسائله بخلاف ساير النوع الاول وان كانا معلومين بالنص

وذلك لان كل فريضة من فرايض النوع الاول نحو الصلوه والزكوه لا يصح قياسها
والا القياس عليهما ولذلك لم يجز السوال عن عللهما اذ لو كان لها علل ووجبت لاجلها لما عقل
كونها تعبد الفاعل حكيم مختار بحت التسليم لامره ومسايل هذا النوع الثاني يصح السوال
عن عللها لاجل كونها مسايل قياس كما اراد الله سبحانه والقياس لا يصح كونه قياسا
الا اذا كان الذي يقاس مشاركا للذي يقاس عليه في الاسم حتى يعلم وصفه جامعه معلومه ولذلك
جاز ورود الغلط والالتباس في كثير من مسايل القياس لاجل جهل كثير من القايسين
بصفة ما يصح قياسه والقياس عليه وصفة من يجوز له القياس ٥

واما النوع الثالث وهو ما طريق معرفته السوال المجيب سوالا

والدليل من اولي الامر واهل الذكر فاعلم ان الله سبحانه لما علم بما سيكون من الامه في
تاويل كثير من تاويل الايات وفي كثير من الاخبار جعل لكل قوم في عصر هاديا واوجب
على رعيته طاعته وسواله عن كل مختلف فيه وسياتي ان شا الله من امثلة ذلك ما ينبه
على ما عداه من فصل ما خولف فيه بين الايمه **ومن احكام هذا النوع** جواز
اختلاف فتاوى الايمه عليهم السلام وسايرهم اما لاجل كون بعض ما يحتجون به من
الايات والاخبار محتملا لاكثر من تاويل واما لاختلاف احوالهم في التمكن واما لاجل
سهو بعضهم في بعض المسايل وسهو من حكي عنهم واما لتدليس من لبس في بعض كتبهم
ونحو ذلك مما يجوز وقوعه ولا يجوز لاجل ان ينسب اليهم الاختلاف في الدين بل
يجب حسن الظن بهم والتاويل لما اشكل من كلامهم ونفي كل ما علم كونه خطا عنهم ويجب التمسك
بالحق منهم دون المبين وان كان وقت فترة وجب العمل بالاحوط من اقوالهم وذلك
لان كثيرا من المسايل مرجاة لانتظار الايمه في كل عصر على حسب تمكنهم نحو الحكم فيمن كفره كبير الاثام
وفي حد المرتد الذي جهل به فلا يدرك فقاهي وزوجها ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥

وفي ذمه

وفي ذمه اهل الكتاب وفي قاطع الصلوه المعتد بوجوبها عليه وفي مسلة الرد على ذوي
الارحام في رجل خلف اجنبي لا ارواح واخا لا ام معهما عصبه غير اخوه وفي امور مما يجب
ان تنزه ربه الحدود وفي غلو من غلا من شيعة الامام الاول اما في تشديد او ترخيص و
رده الى الحد الذي تعداه ومن لطيف انظار الايمه وستحسن تيسيرهم استخراج بعضهم
من مجمل حكم بعض ما يكون اصلح للمحكوم عليه في بعض الاحوال اقتدى بما حكاه الله سبحانه
من حكم داود عليه السلام وسليمان عليهما السلام في غنم ملك استهلكت غنم قوم من غله
حرث قوم اخر في حكم داود عليه السلام بوجوب غرم ذلك حكما مجملا من غير تعيين وقت
وذلك هو ظاهر الحكم الواجب لا لاخلاف فيه ونظر سليمان عليه السلام في ذلك بتوفيق الله
سبحانه له فعلم ان الغرم من غلة الغنم اصلح لاهلهما وانه لا اخلاف في ذلك على اهل غله
الحرث لاجل تاخر وقت حصاد تلك الغلة كتاخر غلة الغنم فصوب الله تعالى حكمه بذلك
ولم يخطئ اباه بل قال سبحانه ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما فامثال ذلك وما اشبهه

واما النوع الرابع وهو ما طريق معرفة الرجوع فيه

الى حكم الحكام فمن امثلته تقدير الحكومات فيما لا ارش فيه له من الجنايات ومقادير واجب
النفقات والتوسط بالصلح في ما تساوت فيه الايمان والبينات وما اشبه ذلك
من الاحكام التي لا يجوز ان يبطل فيها الا من ينصبه امام الحق الا على وجه الاحتساب
في اوقات الفترات لمن يجوز له الاحتساب من اهل العلم والدين والورع **ومن احكام هذا النوع**
كونه يتفرع على معرفة الحكام لظواهر احكام الشريعة وعن الخبرة والمعرفة بالاحوال
الخصوم بخلاف ما لا يجوز الرجوع فيه الا الى الايمه خاصه لان ما يرجع فيه اليهم متفرع
عن استنباطهم لغامض علم الكتاب الذي خصهم الله بارثه وجعلهم اهلا له وعلم الحكام
متفرع عن علوم الايمه ومن هنا نعلم بطلان قول من زعم انه لا فرق بينه وبين الايمه
في علم غامض الكتاب ونعلم ان كل اجتهاد لحكم خالفوا به اجماع العترة محكوم ببطلانه وان ما كان
منه موافقا لكلهم او لبعضهم فنسبته الى الايمه اولى من نسبته اليهم لاجل كونهم رعيه
لا رعاه فاعرف ٥ **واما النوع الخامس وهو ما طريق المعرفه**
له هو الرجوع الى حكم عدلين فمن امثلته قول الله سبحانه في جزا من قتل من الصيد المحرم يحكم به

للمحكوم عليه

دواعدلا منكم هديا وقوله في شان الزوجين فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها الاية ٥

ومن احكام هذا النوع الذي يختص كون ما يرجع فيه الى العدلين ليس مما يجب على
الامام ولا على الحاكم الجواز كون غيرهم اعرف منهم به لاجل الخبرة وهذا مما يجوز
ان تقاس عليه ما اشبهه من سائر الصلح في سائر المعاملات الحادثة ٥ واما النوع

السادس وهو طريقه معرفة نظر المكلف في ما يلحقه

اليه الضرورة من التحري للاصلح في مال الطفل يفتقر الى معرفته الا تغليب ظنه في امتثاله
جهة القبلة ووقت الصلوة وما اشبه ذلك من كل ما اشكل في سائر العبادات المعينة

ومن احكام هذا النوع الذي يختص كون وقت النظر فيه مضيقا و
كونه علما للمكلف والنهو الذي يجوز ان يقال فيه خاصة كل مجتهد مصيب ٥

واعلم ان ما عدا هذه الجملة مما قد جعل من اصول العقد وليس باصل على الحقيقة الا
عنوا اما ان يكون اية من الايات المتشابهة واما خبر من الاخبار المختلف في صحتها وفي
في الصحيح من تاويلها واما مسئلة من مسائل بعض الائمة وحملت غير معناها او خرج
منها ما النوع اتفق من بعث الله من الائمة عليهم السلام افتيا اصل جميع هذه الاصول الحق
جميع هذه الاصول الحق جميع ما يتفرع عنها ان شا الله سبحانه ٥

واما الفصل الثاني وهو في ذكر الاصول التي وقع فيها الخلاف من خالف

بها من خالف الائمة او خالف بينهم فجملتها ثلاثة الاول انكار كثير من الصحابة النص
والحجر الذي هو قدوة لكل رافض للائمة والثاني اختلافهم في نصبهم لائمهم
عن قولهم في امامة ابي بكر ان طريقها العقد والاختيار وجعل ابي بكر الامامة بعده
في عمر خاصة من غير شورى وجعلها بعد عمر لها في ستة نفر يختار احدهم الذي
هو قدوة لكل من انكر كون الامامة من الاصول الدين وجعلها من سائر الاجتهاد
وقدوة لمن جوز لهم ان ينصبوا سادا سابقوا مقام الامام والثالث تصويبهم من
خالف امير المؤمنين عليه السلام برايه واجتهاده في كثير من المسائل نحو مسئلة ميراث الجد
وما اشبهها الذي هو قدوة لمن زعم ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده والله منتصر

به وان خالف امام عصره او اجماع العترة والذي يدل على بطلان جميع هذه الاصول على الجملة
هو انه لا يصلح لحفظ الملة وحياطة الامة الا من هو معلوم الصلاح والعدالة ظاهرا وباطنا وعلم ا
لباطن من احوال الناس من الغيوب التي لا يعلمها الا الله سبحانه ولذلك قال الله اعلم حيث يجعل رسالته
ويعود لكل من الايات التي ذكر فيها الاصطفى والاجتبا والاختيار ثم اخبر الله سبحانه بمن اصطفاه
فقال ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب الاية وذريتهما معا لا يكون
الا من ولد ابراهيم دون سائر ولد نوح ومما يدل على ذلك قوله سبحانه لابرهيم
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فعهد له بذلك
ولم يستثن من ذريته الا من ظلم فلم تزل النبوة في ولده عليه السلام الى ان بعث الله محمد صلعم تعالى
فيه ان اولى الناس بابرهيم الذين اتبعوه وهذا النبي الاية فاخبر الله سبحانه انه ختم به الانبيا
ثم ورد نص الكتاب والسنة بكون الامر من بعده في ذرية خاصة ثم في ذريته ولذلك خصهم بالذكر
في اية المباهلة وفي خبر الكساء وفي قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية وفي تاكيد
النبي صلعم لهذه الاية بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه وبامرهم بايعهم له ولم يبايعه لهم
وامره عليهم ولم يؤمر احدا منهم عليه واكد صلعم ما في اية المباهلة وخبر الكساء من ذكر ذريته
وعترته بالاخبار الكثيرة البينة نحو قوله عليه بأهل بيتي وقوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به من بعدي لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما اشبه ذلك مما يدل على انه
لا بد لله سبحانه في كل عصر من حجة من ذرية نبيه اما سابق واما مقتصد لا يجوز لاحد من رعيته
مخالفته ولا المخالفة بينه وبين احد من سلفه بحيث توهم التفرق في الدين الذي دعا الله سبحانه
لاحد كونه حكم خليفة النبي لحكمه في ما يجب عليه ولزمها عند الطاعة للنبي صلعم والانقياد له والتسليم
لامره فكذلك خليفته وكما لا يجوز لاحد من الامة ان ينصب سادا مسدا يقوم مقام النبي صلعم فكذلك
لا يجوز لاحد من الرعية ان ينصب سادا مسدا يقوم مقام الامام وكما لا يجوز الاستغنا بالراي
والاجتهاد عن النبي صلعم فكذلك لا يجوز الاستغنا به عن الامام مع التمكن كسواله
والدليل كما لا يجوز معارضة النبي صلعم في التنزيل فكذلك لا يجوز معارضة الامام في التاويل

من ليس شاه لثبت بينهما الاحوط واما كان هذا القياس غير صحيح لاجل كونه مخالفا للاجماع
ونظاير ذلك كثير **والضرب الرابع** مسايل كان الخلاف فيها بين الخاصة وهم ايمة
العترة ومن قال بقولهم وبين العامة وهم ساير علما الفرق احتجت الخاصة فيها بالنص واحتجت
العامة بالراي ثم نسب الى بعض الايمة انه استعمل القول بالراي **ومن امثلة ذلك**
مسالة القراة فيما زاد على ركعتين من الصلوات المفروضة ومسالة الطلاق الثلاث بلفظ
واحد او ثلاث متتابعة لا رجعة بينها وذلك ان الهادي عليه السلام احتج على انه لا يقرا
في الركعتين الاخيرتين من كل اربع ركعات وفي الثالثة من صلاة المغرب بما صح له عن جده من قبله
من علما العترة انهم رووا ان **امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام** كان يسبح
فيهما وانه لا يصلي الا كما راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وكذلك روي
عليه السلام ان الثلاث المطلقات بلفظ واحد او ثلاث لا رجعة بينها كانت في وقت النبي
صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة وفي ايام ابي بكر وفي بعض ايام عمر ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلاثا
ثم اختلف الناس فيها بعد ذلك **والضرب الخامس مسايل اختلفت لاجل**
اختلاف الايمة عليهم السلام في الترخيص والتشديد ومن امثلة ذلك ما روي عن القاسم بن ابراهيم
عليه السلام انه قال حكم القليل من النجاسة في الما القليل اذا لم يغير شيا من اوصافه كحكم
النجاسة الكثيرة في الما الكثير اذا لم يغيره شيا من اوصافه وذلك لان عنده عليه السلام انها
مستهلكة لا تستعمل باستعماله **وروى الهادي** عليه السلام ان النجاسة القليلة لا تصير مستهلكة
في الما القليل وانه يغلب في الظن انها تستعمل باستعماله وقس على ذلك كل ما اشبهه من الرخص التي
يجوز العمل بها عند الضرورة اليها والتشديد التي العمل بها احوط عند عدم الضرورة ولا يجوز ان
ينسب من عمل بذلك او افتى به الى انه لم يذهب مخالفا لاحد من جميع الايمة عليهم السلام اذ لا اختلاف بينهم في
جواز العمل بالرخص الجائزة عند الضرورة اليها ولا في كون العمل بالاحوط هو الافضل عند عدم الضرورة

فاما من

فاما من يتبع الرخص لغير ضرورة فهو واهن في دينه غير مقتد في ذلك باحد من ايمة الهدى
والضرب السادس مسايل وقع الاشتباه فيها لتعارض المعاني وليس كذلك
لان لكل واحدة معنى غير معنى الثانية ومن امثلتها **قول الهادي عليه السلام** في الاحكام لا يجوز ان
غير معنى صح اصل
يشهد الانسان على خطه اذا لم يذكر **وقيل** انه مخالف لقوله في المنتخب يجوز ان يشهد
على خطه اذا تيقن انه خطه وذلك لانه اذا تيقن حصل له العلم بصحة شهادته واذا لم يذكر
فمع الشك في شهادته وبين الشك واليقين فرق ظاهر كذلك قوله عليه السلام في الاحكام
اللقطة في الارض البيضاء لمن احياها **وقيل** انه مخالف لقوله في المنتخب الارض البيضاء التي
لا مالك لها امرها الى الامام وذلك لان فحوى قوله عليه السلام لا مالك لها ابدا على ما كانت
ملكت ثم صارت بعد ذلك ارضا بيضاء لا مالك لها بخلاف الارض التي ذكرها في الاحكام
والضرب السابع مسايل اختلفت لاجل زيادة في لفظ
احدى المسالتين لا تفيد معنى يوجب الاختلاف ومن امثلة ذلك **ما روي**
عن الهادي عليه السلام انه قال المستحاضة تتوضى لوقت كل صلاة **وقيل** انه مخالف
لقوله حيث قال القاسم عليه السلام انها تتوضى لكل صلاة لاجل ذكر الهادي للوقت وذكره لذلك
لا يفيد معنى زايدا على معنى ما ذكره القاسم عليه السلام اذ لا اختلاف بينهما في ان الوضو لا يكون
الا للصلاة دون الوقت وذلك ظاهر وكذلك كل ما اشبهه من المسايل المختلفة
الالفاظ بالزيادة والنقصان والاجمال والتبيين والحقيقة والمجاز **والضرب الثامن**
مسايل كثيرة من الايمة عليهم السلام حملت على غير معناها ثم خرج من المسايل المحمولة مسايل بطريقة
القياس عليها والمخرجة والمحمولة كلها مخالفة لمعنى المسالة المحمولة التي حملت على غير معناها ومن
امثلة ذلك ما حكاه **السيد ابو طالب عليه السلام** من عبارات اخيه المويد بالله عليه السلام

التي فيها عرضه بجواز تولية القضاء من جهة الظلمة من قول الهادي عليه السلام في الأحكام
يقر من أحكام البغاة ما وافق الحق ومن قوله في المنتخب إنه يجوز للحد قيام الكبير بأخوته الصغار
إذا أمره بذلك بعض أمراء الظلمة فإن قال السيد أبو طالب عليه السلام وهو تخريج عبروا
في عندي ولذلك ملكاه من عرجات على الولاية التي منها قوله وإذا أوجر رجل
سلاحه في دار نفسه فرجته على قاتله تخريجا قال السيد أبو طالب وما قاله
يحيى رحمه الله ليس بواضح عندي فكذلك الكلام جميع مسائل الجملة والتخريج فتأمل ذلك واعرفه

والضرب التاسع مسائل اختلفت لأجل اختلاف الحكم في ظاهر الشرع

والحكم فيما بين الإنسان وبين ربه ومن أمثلة ذلك قول الهادي إلى الحق عليه السلام
في الأحكام للصحيح أن يفعل في ماله ما شاء فسئل الله تعالى بقوله عليه السلام في المنتخب أنه لا يجوز
للإنسان أن يهب جميع ماله أو يعتق مملوكه ولكن ذلك لأنه عليه السلام بين في الأحكام ما
يثبت به الحكم في ظاهر الشرع وإن كان فيه آثما وبين في المنتخب ما لا يجوز للإنسان في ما بينه
وبين الله سبحانه وكذلك حكم كثير من الأحكام الشرعية التي ظاهرها خلاف باطنها فتأمل
ذلك والضرب العاشر مسائل اختلفت لأجل كون بعضها
إما واقعا على سبيل السهو والغلط وإما مكذوبا وإما أقوالا لمن سلك على غير طريقة
سلفه من العترة وأشباه ذلك مما لا يحتمل التأويل ولا يجوز نسبته إلى أحد من
أئمة الهدى ومن هنا يعلم غلط من ادعى أنه على مذهب بعض الأئمة في مسائل لا يجوز نسبتها
إلى ذلك الإمام الذي زعم أنه مذهبه فلذلك التبس المحق بالمبطل في كثير من المسائل

وأما الفصل الخامس وهو في ذكر صفة من يجوز له الاجتهاد

فاعلم أن من أخص صفاته التي لا خلاف فيها أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة الدالة
على أصول الشريعة وفروعها التي لا يصح معارضتها بالاجتهاد لأن من شرط صحة
الاجتهاد أن لا يكون إلا في حادثة لا نص عليها ولا يعلم ذلك إلا من أحاط بعلم خطابه

الله سبحانه

الله سبحانه وخطاب رسوله ويعلم كيفية الاستدلال به وما هو محتاج لأجله إلى التأويل وما يحتاج في تأويله
إلى العقل وإلى اللغة العربية وإلى الإجماع ولا يحيط بعلم ذلك إلا من عرف الفرق بين المحكم والمتشابه
والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والخاص والعام وعرف ما هو مجمع عليه من الأخبار وما هو مخالف
لحكم الكتاب وما هو منها موافق للمتشابه وعرف ما يصح قياسه والقياس عليه وأشباه ذلك مما لا خلاف
في وجوب معرفته على الجملة فأما على التفصيل فاعلم أن أئمة العترة وعلماء العامة
قد اختلفوا في كثير من المسائل لنصوص الكتاب والسنة الدالة على الإمامة وغيرها لأجل اختلافهم في تأويلها
حتى جعل كثير من محكمها متشابها وكثير من مجملها مبينا وكثير من خاصها عاما واعلم أن أئمة العترة
يدعون أنهم هم أهل الكتاب الذين اصطفاهم سبحانه لإرثه وأهل الذكر الذي أمر بسؤالهم وأولو الأمر
الذي أوجب الله على جميع المؤمنين طاعتهم والرد إليهم وأنهم هم عترة النبي صلى الله عليه وآله الذين على الأمة ودهم
والصلاة في كل صلاة عليهم لأجل علمه سبحانه بصلاحهم ولذلك اختارهم لحفظ دينه وخلافة نبيه صلى الله عليه وآله

ومن أدلتهم على ذلك على الجملة تعيين الله سبحانه لهم بالذكر في آية المباهلة وكذلك
تعيين النبي لهم في خبر الكساء مع ما يؤيد ذلك من نصوص الكتاب ومن أقوال النبي صلى الله عليه وآله وأفعاله ومن إ
جماع جميع فرق الأمة على تجويز الإمامة في العترة وعلى تصويب كل مجتهد منهم ولم يجمع العترة مع العامة
على أن الإمامة تجوز في غيرهم ولا على تصويب اجتهاد من خالف إجماعهم فيصح بهذه الأدلة أن
أئمة العترة هم أعلم الأمة بنصوص الكتاب والسنة فيكفيه الاستدلال والقياس لأجل عدم وجود صفة من
يجوز له الاجتهاد في كل من خالفهم فلذلك لزم أن لا يعتمد على اجتهاد أحد من المخالفين ولا أن يلتفت
إلى خلافه وأما الفصل السادس وهو في ذكر الفرق بين

الشيعي والمتشيع فاعلم أن كل من يعتزي إلى مذهب من جميع فرق الأمة على ثلاثة أصناف لا
رابع لها فالصنف الأول هم الذين جمعوا بين اسم التشيع ومعناه ظاهرا وباطنا واعترفوا
بصحة النص والحصر وبالفضل وبوجوب المودة لجميع الأئمة وبوجوب طاعة كل عصري منهم لمن في عصره من الأئمة
لا يعاندونه بحيث يطعن ويبين أحد من آبائه ولا يعترضون على كبيرة [illegible] أحد منهم لأجل كونه أعلم منهم

وما يدريهم الذي اعناهم النبي صلعم بقوله شيعتنا منا ويقول من احبنا اهل البيت فليعد للفقر جلبابا
وذلك لاجل قوله صلعم الدنيا سجن المؤمن ولكون اكثر نعيم الدنيا مع ائمة الضلال وكذلك هم الذي ذكرهم [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام من كان في ايامه منهم بقوله ع على اخواني الذين تلوا القران فاحكموه وتدبروا الفرض
فاقاموه واحيوا السنة واماتوا البدعة دعوا للجهاد فاوثقوا بالقيام فاتبعوا **واعلم انه لا**
يوجد في الشيعة في موضع جميع اقطار الاسلام من هو كما وصف امير المؤمنين عليه السلام الا القليل النادر
مشتغلة القيام بفرض الولاء والبراء وقلة الصبر على ذلك وما اشبهه **والصنف الثاني شيعة**
لا ظاهرا ولا باطنا وهم كل من انكر القول بالنص والحصر وتجويز الفضل وجوز الامامة في غير العترة من جميع
الناس عامة او من قريش خاصة والاصل كونهم بهذه الصفة هلاك مضرتهم على كل من عرف كونهم مخالفين للحق
واهله لانهم لم يظهروا في ذلك خلاف ما ابطنوه فيتميز عنهم احد من الشيعة المخلصين **والصنف الثالث**
هم الذين جمعوا بين اسم التشيع ومعنى الرفض وحرفوا نصوص الكتاب المحكم بالتاويلات الباطلة وتعلقوا
بكثير من الاخبار المشكلة وفرقوا بين العترة وخالفوا بين الائمة فلذلك كانت عداوتهم للمسلمين اشد
وفوق كل عداوة ومكيدتهم للمحقين ادق مكيدة وذلك لانهم انتحلوا باسم التشيع ودعوى العلم استمالوا
بذلك [illegible] قلوب المتعلمين والاغنياء الذين يحبون ان يتصدقوا على المتعلمين فصاروا الاجدر كما
من جاء من حكى الله سبحانه ضلالهم من علماء السوء بقوله يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون امو
ال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله **وهذا الصنف الثالث ينقسم على الجملة**
الى اربع فرق لكل فرقة منهم مذاهب متعارضة واقوال متناقضة وهم الباطنية والامامية والجامعين
بين التشيع والاعتزال والمطرفية وذكر تفاصيل مذاهبهم واقوالهم مما لا حاجة في هذا الموضع الى ذكرها
وانما الحاجة الى ذكر جملة من حيلهم ومكايدهم فمن حيل الباطنية والامامية تعلقهم بامامة ولد الحسين دون ولد الحسن
وبالغائب من ولد الحسين دون الحاضر وادعائهم العلوم باطنة ومن حيل الجامعين بين التشيع والاعتزال
لا تجويز كثير منهم للتكلم في مسائل الاجتهاد وانكارهم لفضل العترة وكون اجماعهم حجة وتفضيلهم لكثير من
علوم من عاصر الائمة على علوم الائمة وتحريرهم لمخالفة عالم من ال الرسول في عصره في مسائل الاجتهاد وانكارهما روي
من شدة عداوة المشايخ لمن كان في عصرهم من ال الرسول صلعم وتزهيدهم في علوم ائمة العترة واعراضهم
بهم بانهم اشتغلوا بالجهاد عن تدقيق النظر في العلوم الدينية وما اشبه ذلك ومن حيل المطرفية تعلقهم
بعلوم الميت من الائمة دون الحي ومعارضتهم لسيرة الحي بسيرة الميت واظهارهم للدرس في كتب كثير من الائمة انما

صنفوا

الماضين ليتأولوها ويحملوها على موافقة بدعهم وغير ذلك مما يخلو ابدا من محاسن الاخلاق **واعلم** انه
لا احد من جميع هذه الاصناف من يبصر بامام الحق الظاهر امره ليكونوا من جملة شياطين الانس
الذين حكى الله سبحانه ان بعضهم يوحي الى بعض زخرف القول غرورا تمت

فهذه جملة مما يجري مجرى المحك للشيعة

والمعرفة بهم بما اشكل من اقوال الائمة عليهم السلام في
مسائل الشريعة **تم الكتاب والصلوة**
على خير من اناب محمد واله الا
طيار يتلوه كتاب
تنبيه الغافلين

كتاب تنبيه الغافلين على مغالط
المتوهمين ممن هو في تصنيف الامير السيد العالم
نور الدين ابو عبد الله حميدان

بن يحيى حميدان القاسمي الحسني
القاسمي عليه وعلى ابائه الا
كرمين افضل صلوات
رب العالمين
وصلى الله
على محمد
سيدنا
والطيبين
ال
ه

END

نهاية المخطوطة